

Distr.: General
25 April 2018
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الآراء التي اعتمدها اللجنة بموجب المادة ٧ (٣) من البروتوكول الاختياري بشأن
البلاغ رقم ٢٠١٥/٨٨*،**

بلاغ مقدم من: س. (يمثلها المحامي، منظمة المساعدة القانونية للمرأة والطفل)

الشخص المدعى بأنه ضحية: صاحبة البلاغ

الدولة الطرف: تيمور - ليشتي

تاريخ تقاسم البلاغ: ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٥ (تاريخ تقديم أول بلاغ)

الجهات المُحال إليها: أحيل إلى الدولة الطرف في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد الآراء: ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٨

* اعتمدها اللجنة في دورتها التاسعة والستين (١٩ شباط/فبراير - ٩ آذار/مارس ٢٠١٨).

** شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في البلاغ الحالي: عائشة فريدة أجار، وغلاديس أكوستا فارغاس، ونيكول أميلين، وغونار بيرغي، وماريون بيثيل، ولويزة شعلال، ونائلة جبر، وهيلاري غبيديماه، ونهلة حيدر، وروث هالبرن - كداري، ويوكو هاياشي، وليليان هوفميستر، وعصمت جاهان، وداليا لينارتي، وروزاريو مانالو، وليا نادارايا، وأرونا ديفي نارين، وبنادانا رانا، وباتريشا شولز، ووينيان سونغ، وعائشة فال فرجس.



١-١ مقدمة البلاغ هي السيدة س.، وهي مواطنة من تيمور - ليشتي، ولدت في عام ١٩٨٧. وهي تزعم أنها ضحية انتهاك ارتكبه تيمور - ليشتي لحقوقها المنصوص عليها في المادتين ٢ (ج) و (د) و (و) والمادة ١٥ من الاتفاقية. وقد صدقت الدولة الطرف على الاتفاقية وروتوكولها الاختياري في عام ٢٠٠٣. ويمثل صاحبة البلاغ محام من منظمة المساعدة القانونية للمرأة والطفل (Assisténsia Legál ba Feto) (Labarik no).

٢-١ وقد أدينَت صاحبة البلاغ بارتكاب جريمة قتل عشيرتها مع ظروف مشددة في عام ٢٠١٢ وحُكِمَ عليها بالسجن لمدة ١٥ عاماً. وأعيدت محاكمتها في عام ٢٠١٣ وصدر تأييد للإدانة والعقوبة. وبعد حصول صاحبة البلاغ على عفو جزئي من رئيس تيمور - ليشتي في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٥، أُفْرِجَ عنها إفراجاً مشروطاً في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

بيان الوقائع

١-٢ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، طعنَت صاحبة البلاغ عشيرتها، د. س. طعنة أودت بحياته. وكان العشيران يعيشان سوياً في علاقة بحكم الواقع منذ عام ٢٠٠٨. وكان د. س. من أفراد جيش تيمور - ليشتي. وكان ابنيهما، ر. د. س. يبلغ من العمر ١٠ أشهر وقت وقوع الحادث. وتدعي صاحبة البلاغ أن الإجراءات كانت غير قانونية، إذ أنها كانت تحاول الدفاع عن نفسها من اعتداء عنيف من عشيرتها. وقبل هذا الحادث، عانت صاحبة البلاغ من سنوات من العنف العائلي.

٢-٢ وانضم د. س. إلى قوات الدفاع في تموز/يوليه ٢٠٠٩. وقد أيدت صاحبة البلاغ قراره بالانضمام وشعرت بالاعتزاز به. وكانت تتمنى أن يصبح أحد قادة المجتمع ومثالاً يحتذى. وما لبث أن تغير موقف د. س. وسلوكه تجاه صاحبة البلاغ بعد فترة غير طويلة من انضمامه إلى قوات الدفاع. وبينما كان علاقتهما مبنية على تبادل الاحترام والمودة، أصبح د. س. كثير المطالب وعنيفاً بشكل متزايد معها. وكان يقضي الأسبوع في مقر قوات الدفاع في ميتينارو. وكان يعود إلى المنزل لقضاء عطلات نهاية الأسبوع في وقت متأخر من الليل أيام الجمعة. وكان يصل دائماً وهو في حالة سكر وكان يرغم صاحبة البلاغ على الاستيقاظ والجلوس معه في الشرفة حتى ساعة متأخرة من الليل. وكان د. س. ينتظر منها أن تطيع كل أوامره.

٣-٢ وأدى التغير الذي طرأ على سلوك د. س. إلى اندلاع مشاجرات مع صاحبة البلاغ، وبدأ يعتدي عليها بالضرب. وكشفت صاحبة البلاغ لصهرها ف. ج. عن العنف الذي كانت تتعرض له وتوسلت إليه أن يساعدها. وكان ف. ج. يعيش في منزل مجاور وشاهد بنفسه الكدمات والإصابات التي تعاني منها صاحبة البلاغ بسبب العنف الذي كان يرتكبه د. س. وحاول ف. ج. التحدث مع د. س. ولكنه أخفق في ذلك، واستمر د. س. في ممارسة سلوكه العنيف. ولم يتخذ ف. ج. أي إجراء آخر لمساعدة صاحبة البلاغ. وكان د. س. يصل به السكر في بعض الأحيان عندما يضرب صاحبة البلاغ إلى درجة لا يتذكر معها ما حدث في صباح اليوم التالي. وشعرت صاحبة البلاغ بالإحباط والخزي، حتى أنها لم تتقدم ببلاغ عن العنف إلى زعيم قريتها أو إلى الشرطة. فقد كانت تحب عشيرتها وكانت تريد أن تحافظ على اسمه ومكانته في المجتمع المحلي.

٤-٢ وفي نيسان/أبريل ٢٠١٠، حملت صاحبة البلاغ، وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، أنجبت ابنيهما. واستمر د. س. في ممارسة سلوكه التعسفي والمتسلط طوال فترة الحمل وحتى بعدها. واستمر في

يقاظ صاحبة البلاغ عند عودته في وقت متأخر من أيام الجمعة. ومنذ ذلك الوقت، ازدادت وتيرة مشاجراتهما، وأصبح د. س. عنيفا تجاه صاحبة البلاغ. وشهدت والدة صاحبة البلاغ محاولة اعتداء د. س. على ابنتها وأبلغت زعيم القرية الفرعية وزعيم القرية بالحادث. وأخبرت صاحبة البلاغ أفراد قوات الدفاع أيضا بالعنف الذي كانت تتعرض له. ولم تتخذ قوات الدفاع ولا الزعيمان القرويان أي إجراء لحماية صاحبة البلاغ واستمر العنف على أية حال. وفي ٢ حزيران/يونيه ٢٠١١، تشاجر د. س. مع صاحبة البلاغ بشأن رعاية ابنتهما. وحاول د. س. أن يضرب صاحبة البلاغ بساطور إلا أنها تمكنت من الهرب. وبلغ د. س. درجة من الغضب دفعته إلى قتل كلب في المنطقة المجاورة بالساطور. وشهدت والدة صاحبة البلاغ الحادث وأبلغت به زعيم القرية، فأحاله إلى زعيم القرية الفرعية. وزار هذا الأخير صاحبة البلاغ وعشيرها في منزلها، إلا أنه ذهب إلى حال سبيله دون تسوية المسألة ولم يبلغ الشرطة بالحادث.

٢-٥ وفي وقت لاحق في عام ٢٠١١، ضرب د. س. صاحبة البلاغ ضربا مبرحا بقطعة خشبية حتى تورم الجزء العلوي من جسمها بالكامل وأصبح مغطى بالكدمات. وأخبرت صاحبة البلاغ قوات الدفاع بهذا العنف، مما دفع أفرادها إلى إجبار د. س. على التوقيع على إقرار بأنه لن يضربها مرة أخرى. ولم تقم قوات الدفاع بإحالة المسألة إلى الشرطة ولم تنقل صاحبة البلاغ إلى المستشفى لتلقي العلاج الطبي. وفي وقت لاحق من عام ٢٠١١، عاد د. س. إلى المنزل مخمورا في إحدى ليالي يوم الجمعة. وكعادته، نادى صاحبة البلاغ وطلب منها الجلوس معه في الخارج، مما تسبب في إزعاج ابنتها الذي كان نائما. وكانت صاحبة البلاغ تشعر بالضيق إزاء عدم اهتمام د. س. بابنه أو انشغاله برعايته. وبدءا في الشجار، فأخذ د. س. قطعة خشبية وبدأ في ضرب صاحبة البلاغ على رأسها. وغطت صاحبة البلاغ رأسها بيدها في محاولة منها لحماية نفسها. فواصل د. س. ضربها بالقطعة الخشبية. وضربها على منكبها فوقعت على الأرض. وحاولت صاحبة البلاغ الاستغاثة بصهرها، الذي يعيش بالقرب منها، طلبا للمساعدة إلا أنها كانت تشعر بالوهن. وترك د. س. صاحبة البلاغ مصابة وهي تنزف على الأرض.

٢-٦ وفي حوالي الساعة الرابعة صباحا، تمكنت صاحبة البلاغ من جر نفسها وابنتها حتى وصلا إلى جار لها يمتلك سيارة أجرة. وطلبت نقلها إلى مقر قوات الدفاع، حيث وصلت هناك في حوالي الساعة الخامسة صباحا، وأبلغت أحد كبار أفراد قوات الدفاع بالحادث، وهي لا تتذكر اسمه الآن. وأخذ هذا الضابط منها بيانا خطيا والتقط بعض الصور لإصاباتهما. ووصفت صاحبة البلاغ سجل العنف العائلي الذي ارتكبه عشيرها، وأوضحت أن الحادث الأخير لم يكن حادثا منعزلا. ثم اصططحب أفراد قوات الدفاع صاحبة البلاغ وابنتها إلى المنزل. ولم يعرضوها على طبيب ولم يحيلوا المسألة إلى وحدة الأشخاص الضعفاء التابعة للشرطة، وهي الوحدة المكلفة بالتحقيق في حالات العنف المنزلي. وبعد أن اصططحب أفراد قوات الدفاع صاحبة البلاغ إلى المنزل، ذهبوا للبحث عن د. س. وفور العثور عليه، ضربه وأجبروه على توقيع بيان يقر فيه بأنه ضرب شريكته في الحياة ويتعهد فيه بأنه لن يعود للعنف مرة أخرى معها. ووقعت صاحبة البلاغ أيضا على ذلك الإقرار. وقال د. س. إن الأمر مجرد مشكلة عائلية وأشار إلى المثل التيموري الشائع عن العنف بين الزوجين، القائل إن "الطبق والملعقة يضرب أحدهما الآخر". وقال أفراد قوات الدفاع أيضا لصاحبة البلاغ إنهم يعتبرون العنف الذي يرتكبه د. س. تجاهها مشكلة أسرية وأشاروا إلى أنهم لا يعترفون باتخاذ أي إجراء لتصعيد المسألة. ولا تملك صاحبة البلاغ الآن أي نسخ من البيان الذي قدمته إلى قوات الدفاع أو من الإقرار الذي وقعه د. س.

٧-٢ وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، عاد د. س. متأخرا إلى منزله حوالي الساعة الحادية عشرة مساءً، بينما كانت صاحبة البلاغ نائمة. فقد كانت منهكة وتشعر بالقلق على ابنها الذي كان مريضا منذ فترة من الزمن. ونادى د. س. صاحبة البلاغ فجاءت إلى الغرفة الرئيسية وجلست على كتلة من الإسمنت المسلح. فركلها في ركبتيها. وحاولت صاحبة البلاغ الهرب، إلا أن د. س. قطع عليها مدخل المنزل. ولما حاولت الوقوف، ركلها في مقدمة رأسها بجذائه العسكري، ف وقعت على الأرض وفقدت وعيها. ولما بدأت تستعيد وعيها، رآته يقترب منها مرة أخرى. وقد كانت خائفة حقا على حياتها وظنت أنه سيقتلها. وبينما كانت صاحبة البلاغ ملقاة على الأرض، سحبت أحد سكاكين المطبخ وطعنت د. س. في صدره بينما كان قادما نحوها. وأثناء سقوطه، حاول أن يركل صاحبة البلاغ مرة أخرى. وتوفي على الفور. وركضت صاحبة البلاغ فورا إلى الخارج طلبا للمساعدة واتصلت مباشرة بالشرطة باستخدام هاتفها المحمول. وانتظرت وصول الشرطة ثم اقتيدت إلى الحجز، واحتجزت في البداية في مركز شرطة مقاطعة كومورو الفرعية في ديلي لمدة سبعة أيام، متجاوزة بذلك الفترة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية (القانون رقم ١٣ لعام ٢٠٠٥)، الذي ينص على أن المتهمين يجب أن يعرضوا على قاض للخضوع للاستجواب القضائي في غضون ٧٢ ساعة من إلقاء القبض عليهم^(١).

٨-٢ وعند وصول صاحبة البلاغ إلى مركز الشرطة، طلبت عرضها على طبيب. وكان الجرح الموجود في المكان الذي ركلها فيه د. س. في رأسها متورما وداميا. وطلبت صاحبة البلاغ أيضا أدلة طبية على الإصابات التي كانت تعاني منها من جراء الهجوم. وظنت أن من الممكن إجراء أشعة سينية. ورفضت الشرطة تقديم العلاج الطبي لها. وأخذت الشرطة بعض الصور للإصابات، إلا أن ذلك تم في وقت متأخر من الليل ولم يكن ضوء الكاميرا جيدا، ولذلك كانت الصور رديئة النوعية. وأخذت الشرطة بيانا من صاحبة البلاغ. وعلى مدى فترة احتجازها في مركز الشرطة، لم يجبرها ضابط الشرطة بأي من حقوقها، بما في ذلك حقها في التمثيل القانوني وحقها في أن تلتزم الصمت. ولم يجزر أي محام أثناء مقابلتها مع الشرطة. ووقعت صاحبة البلاغ على بيان خطي ولكن لم تتح لها الفرصة لمراجعته على النحو الواجب.

٩-٢ وأثناء احتجاز صاحبة البلاغ، اقتيدت إلى المستشفى الوطني في ديلي لتقييم حالتها بناء على طلب المدعي العام الذي كان يتولى التحقيق في القضية. وعرضت صاحبة البلاغ على طبيب كوبي، قيل لها إنه طبيب نفسي. وطرح عليها ذلك الطبيب بعض الأسئلة عن الحادث وأوضح صاحبة البلاغ أنها تصرفت دفاعا عن نفسها. وترى صاحبة البلاغ أنه أعد تقريرا بناء على ذلك الفحص، ولو أنها لم تطلع أبدا على نسخة من ذلك التقرير. ولم يقدم لصاحبة البلاغ أي علاج أو دعم نفسي، من قبيل المشورة النفسية.

١٠-٢ وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وبينما كانت صاحبة البلاغ لا تزال رهن الاحتجاز في مركز الشرطة، نشرت صحيفة *Suara Timor Lorosae* المحلية مقالا زعم فيه أن أحد أفراد قوات الدفاع، وهو د. س، تلقت طعنة قاتلة من زوجته، التي أشير إليها في عنوان المقال بالأحرف الأولى من اسمها. ومضى كاتب المقال في التكهن بما حدث، وذكر أن د. س. وصاحبة البلاغ ”كانا يتشاجران بسبب عدم وجود ما يكفي من المال لشراء الأرز“. وعلاوة على ذلك، زعم أن صاحبة البلاغ قالت أنها ”قتلت [د. س] لأنه ضربني“. ولم تكن صاحبة البلاغ قد أدلت بأي تعليق لوسائل الإعلام في ذلك الوقت.

(١) المواد ٦٠ (١) و ٦٣ (١) و ٢١٧ (أ).

٢-١١ وأثناء احتجاز صاحبة البلاغ في مركز الشرطة، تدهورت صحة ابنها، ونقل إلى المستشفى الوطني في ديلي. ورافق ضباط الشرطة صاحبة البلاغ لزيارته وإطعامه، لأنها كانت لا تزال ترضعه في ذلك الوقت. وحضر شقيقها وأصهارها أيضا إلى المستشفى لرعاية الطفل. وبينما كان الطفل في المستشفى، حاولت أسرة د. س. أن تأخذه، وكانت صاحبة البلاغ تخشى ألا تراه مرة أخرى. وفي وقت لاحق، أخذت أسرة د. س. ابن صاحبة البلاغ إلى باوكاو (وهي مدينة تبعد عن ديلي بنحو ثلاث ساعات بالسيارة) دون أن تعرف صاحبة البلاغ ذلك أو توافق عليه، واضطر موظفو شؤون حماية الطفل التابعون لوزارة التضامن الاجتماعي إلى إعادته إلى ديلي.

٢-١٢ وعقدت جلسة الاستماع الأولى لصاحبة البلاغ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وتولى تمثيل صاحبة البلاغ أحد المحامين المكلفين من الحكومة بالمساعدة القضائية، الذي لم يعرّف صاحبة البلاغ على نفسه ولم يكلمها قبل الجلسة أو بعدها. وطرح كل من القاضي والمدعي العام أسئلة على صاحبة البلاغ. وذكرت صاحبة البلاغ أن أسرة د. س. حاولت أن تأخذ ابنها من المستشفى وأنها كانت تخشى على سلامتها. ولم ترغب في أن تتولى أسرة شريكها حضانة ابنها. ونتيجة لهذا التبادل، أكد المدعي العام للمحكمة أن من الضروري وضع صاحبة البلاغ في حبس احتياطي. ولم يقل محامي المساعدة القضائية شيئا خلال جلسة الاستماع، ولم يعارض طلب الاحتجاز إلى حين المحاكمة ولم يُدل بأي بيان عما إذا كانت شروط الاحتجاز بموجب قانون الإجراءات الجنائية قد استوفيت. وأمرت المحكمة باحتجاز صاحبة البلاغ في سجن غلينو، بمقاطعة إرميرا، في انتظار المحاكمة. وتدعي صاحبة البلاغ أن احتجازها لم يكن يستوفي الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية^(٢) ولم يكن من المحتمل أن تمرب صاحبة البلاغ، وكان لها ولد عمره ١٠ أشهر. وأمرت المحكمة أيضا بإيداع ابن صاحبة البلاغ في ملجأ للأيتام في ديلي، وهو يقيم فيه حاليا. ولم تُتخذ أي خطوات لاستكشاف سبل بديلة لضمان سلامة صاحبة البلاغ دون حرمانها من الحرية وفصلها عن ابنها.

٢-١٣ وفي ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٢، بعد مرور خمسة أشهر على احتجاز صاحبة البلاغ، وُجّهت إليها تهمة القتل العمد مع ظروف مشددة بمقتضى المادتين ١٣٨ و ١٣٩ (ب) و (ز) من قانون العقوبات، الذي يعتبر من أعمال العنف العائلي بمقتضى المادتين ٢ و ٣٥ (ب) من قانون مكافحة العنف العائلي. وُزعم في لائحة الاتهام، من بين أمور أخرى، أن صاحبة البلاغ قد فرغت عندما عاد د. س. إلى البيت في وقت متأخر وأيقظها؛ وأنها التقطت سكيناً كبيراً وفتحت الباب ووصلت إلى الرواق، حيث وجدت د. س. يتمشى ذهاباً وإياباً لا يقول شيئا؛ وأن د. س. كان واقفاً مديراً ظهره لصاحبة البلاغ وأنها اقتربت منه والسكين بيدها وهي تسأل "ماذا حدث، ماذا حدث؟"؛ وأنه عندما استدار د. س. تجاه صاحبة البلاغ طعنته، دون سابق إنذار، في أعلى الجانب الأيمن من الصدر، فأصابته الرئة والوتين وألقته على الأرض، حيث توفي على الفور؛ وأن أخ صاحبة البلاغ، س. س. أ، كان أيضا في المنزل وقت وقوع الحادث؛ وأن صاحبة البلاغ كانت تنوي قتل د. س. وأنها قتلت عمداً وطوعاً وعن وعي. ولم تستلم صاحبة البلاغ نسخة من لائحة الاتهام شخصياً. ولم يخبرها محامي المساعدة القضائية بالاتهام أو بحقوقها في الطعن.

(٢) المواد ١٨١ و ١٨٢ و ١٨٣ و ١٩٤.

٢-١٤ وفي وقت سابق لشهر آب/أغسطس ٢٠١٢، تلقت صاحبة البلاغ زيارة محامية أخرى من محاميات المساعدة القضائية، طلبت منها أن تعيد رواية ما حدث. فأوضحت صاحبة البلاغ الأحداث التي جرت في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وقالت إنها تصرفت دفاعاً عن نفسها من هجوم عشيرتها. وتحدثت إليها أيضاً عن تاريخ العنف العائلي الذي ارتكبه د. س.، فقالت محامية المساعدة القضائية لصاحبة البلاغ أنها تعتقد أن فعلها يشكل دفاعاً عن النفس. غير أنها لم تقدم لصاحبة البلاغ أي مشورة قانونية بشأن محاكمتها المقبلة.

٢-١٥ وبدأت المحاكمة الأولى في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. والتقت صاحبة البلاغ بمحامية المساعدة القضائية الجديدة للمرة الأولى صباح يوم المحاكمة. وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أدانت محكمة ديلي المحلية صاحبة البلاغ وحكمت عليها بالسجن لمدة ١٥ عاماً. وقال أحد القضاة لصاحبة البلاغ عند إصدار قرار المحكمة: "نصدر حكماً بالسجن لمدة ١٥ عاماً لأنك أوديت بحياة فرد من أفراد الشعب (في إشارة إلى أن د. س. كان من أفراد قوات الدفاع). وكزوجة، يجب عليك أن تحمي زوجك". وخلصت المحكمة إلى أن صاحبة البلاغ كانت تنوي قتل د. س. وأنه لم يسبق لأي مشاكل أن حدثت بينهما، رغم الأدلة التي قدمتها صاحبة البلاغ لإثبات العكس والأدلة الأخرى الداعمة التي قدمتها أخت د. س. ولم تأخذ المحكمة في الاعتبار أدلة صاحبة البلاغ التي تفيد بأنها لم تلتقط السكن إلا بعد أن ركلها د. س. على الركبتين والجبين وطرحها على الأرض.

٢-١٦ وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، رفعت صاحبة البلاغ طعناً في قرار محكمة ديلي المحلية، بحجة وجود أخطاء صارخة في تقييم الأدلة وعدم كفاية الأدلة للتوصل إلى القرار الصادر. وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣، أيدت محكمة الاستئناف الطعن، وأعلنت أن القرار الأصلي لاغٍ وأمرت بإعادة المحاكمة. وخلصت محكمة الاستئناف إلى أن القرار الصادر عن المحكمة المحلية لم يتناول في المقام الأول مسألة جوهرية هي تحديد ما إذا كانت صاحبة البلاغ قد تصرفت دفاعاً عن النفس، وأنه لم يكن هناك ما يكفي من الأدلة لإثبات ذلك.

٢-١٧ وأعدت محكمة ديلي المحلية النظر في القضية في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٣، ورأت أن صاحبة البلاغ مذنبه بارتكاب جريمة قتل مع ظروف مشددة تعتبر عنفاً عائلياً بمقتضى المادتين ١٣٨ و ١٣٩ (ز) من قانون العقوبات والمادتين ٢ و ٣٥ (ب) من قانون مكافحة العنف العائلي. وحُكِمَ على صاحبة البلاغ مرة أخرى بالسجن لمدة ١٥ عاماً. ولئن خلصت المحكمة إلى أن د. س. قد ركل صاحبة البلاغ مرتين قبل أن تلتقط السكن، فإن المحكمة لم تقبل أن المتهمه تصرفت دفاعاً عن النفس. وكان تقييم الأدلة والحجج في قرار المحكمة الثاني يتطابق في معظمه مع ما كان عليه في قرارها السابق، وكان أحد القضاة الذين نظروا في القضية أثناء المحاكمة الأولى من أعضاء هيئة المحكمة أيضاً عند إعادة المحاكمة. ولم يدل بشهادة شفوية عند إعادة المحاكمة سوى صاحبة البلاغ وأخوها، الذي لم يكن في البيت وقت وقوع الحادث.

٢-١٨ وعند إعادة المحاكمة، فضلت المحكمة الشهادة السابقة التي أدلى بها ابن أخت صاحبة البلاغ، إ. ف، الذي لم يشهد إلا جزءاً من المشادة بين صاحبة البلاغ وعشيرتها. وخلصت المحكمة إلى أن شهادة إ. ف "موثوقة ومقنعة وتفرغ الصيغة التي قدمتها [صاحبة البلاغ] من الصدق". ولم توضح المحكمة السبب الذي جعلها تعتبر شهادة إ. ف. أكثر مصداقية من شهادة صاحبة البلاغ. فلم يحضر إ. ف. المحاكمة للإدلاء بشهادة شفوية ولم يخضع لاستجواب الدفاع. ودون علم صاحبة البلاغ، رفع كل

من المدعي العام ومحامية المساعدة القضائية طعنا في قرار إعادة المحاكمة. وفي ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٣، رفضت محكمة الاستئناف طلبي الاستئناف وأكدت الحكم الصادر عن محكمة ديلي المحلية بإدانة صاحبة البلاغ وسجنها لمدة ١٥ عاما. ولم تر محكمة الاستئناف أي أخطاء في تقييم المحكمة المحلية للأدلة، ولم تعقد جلسة استماع ولم تستجوب صاحبة البلاغ بشأن الأدلة التي قدمتها.

٢-١٩ وطوال سير الإجراءات في القضية، لم تكن صاحبة البلاغ ممثلة تمثيلا قانونيا مناسباً. فقد مثلها أربعة محامين مختلفين من محامي المساعدة القضائية خلال محاكمتها، واستئناف المحاكمة وعند إعادة المحاكمة والاستئناف الثاني، ولم تجر بينهم أي عملية لتسليم الملف. ولم يكرس ما يكفي من الوقت للحصول على تعليمات من صاحبة البلاغ وإعداد دفاع قوي. فعلى سبيل المثال، التقت صاحبة البلاغ بمحامي المساعدة القضائية المكلف بقضيتها للمرة الأولى صباح الجلسة الأولى، في حين أنه لم يحصل على تعليمات منها ولم يقدم لها أي مشورة بشأن حقوقها. ولم يحاول محامي المساعدة القضائية أن يقدم أدلة عن سجل العنف العائلي الذي ارتكبه د. س.، والذي كان له أثر في الحالة الذهنية لصاحبة البلاغ وقت وقوع الحادث.

٢-٢٠ وأبلغ محامي صاحبة البلاغ اللجنة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ أن صاحبة البلاغ مُنحت عفوا جزئيا فيما يتعلق بالحكم الصادر في حقها، الذي تم تخفيض مدته إلى سبع سنوات. وأفرج عنها إفراجا مشروطا في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

الشكوى

٣-١ تدعي صاحبة البلاغ أن تيمور - ليشتي لم تف بالتزاماتها بموجب المادتين ٢ (ج) و (د) و (و) و ١٥ من الاتفاقية. وتحتج صاحبة البلاغ أيضا بحقوقها المكفولة بمقتضى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا سيما المادة ١٤، المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة.

٣-٢ وتؤكد صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت المادة ٢ (ج) و (د) إذ لم تتخذ التدابير الملائمة لضمان حماية صاحبة البلاغ من العنف العائلي وتوفير سبل الانتصاف المتاحة في الوقت المناسب. وعلى الرغم من أن العنف الذي ارتكبه د. س. في حق صاحبة البلاغ قد أبلغ إلى زعيم القرية الفرعية وإلى قوات الدفاع، فلم توفر لها أي من هاتين السلطتين الحماية الملائمة، ولو بإحالة قضيتها إلى الشرطة أو مقدمي الخدمات المعنيين.

٣-٣ وعلاوة على ذلك، تؤكد أن صاحبة البلاغ أن تيمور - ليشتي انتهكت المادتين ٢ (و) و ١٥ لأنها لم تكفل نزاهة الإجراءات القانونية والإجراءات القضائية وعدلها ولم تكفل عدم تأثرها بالأحكام المسبقة والتحيز الجنساني. وتزعم صاحبة البلاغ أن إجراءات محاكمتها واستئنافها وإعادة محاكمتها واستئنافها الثاني لم تتم بطريقة عادلة لأنها لم تتلق مشورة ملائمة بشأن حقوقها، سواء قبل الإجراءات القضائية أو أثناءها؛ ولم يُتيح لها تمثيل قانوني ملائم، ولم يتم تسليم الملفات بين المحامين الأربعة المكلفين بالمساعدة القضائية الذين قاموا بتمثيلها، والذين لم يكرسوا وقتا كافيا لإعداد دفاع قوي ولم يناصروا مصالحها الفضلى في المحكمة؛ فتقييم الأدلة الذي أجرته محكمة ديلي المحلية ومحكمة الاستئناف تسبب في ضرر كبير لصاحبة البلاغ وشابته التحيز الجنساني؛ ولم تراعى المحكمتان الاعتبارات الجنسانية عند النظر في أدلة صاحبة البلاغ، لا سيما الأدلة المتعلقة بسجل العنف العائلي الذي ارتكبه عشرينها. ولم تجر أي

دراسة من جانب المحكمتين أو الممثلين القانونيين لصاحبة البلاغ عن الصدمة والإصابات الخطيرة التي تعرضت لها باعتبارها ضحية للعنف العائلي.

عدم تقديم ملاحظات الدولة الطرف

٤ - طُلب إلى الدولة الطرف أن تقدم ملاحظاتها بشأن مقبولية شكوى صاحبة البلاغ وأسسها الموضوعية في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وأرسلت رسائل تذكيرية في هذا الصدد إلى الدولة الطرف في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٦ و ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ و ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧، مع تحديد موعد نهائي في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٧. وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم ورود أي بلاغات حتى تاريخ اعتماد هذه الآراء. وعليه، يجب على اللجنة أن تستند في قرارها إلى المعلومات التي قدمتها صاحبة البلاغ ما دامت مدعومة بما يكفي من الأدلة.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

١-٥ يتعين أن تقرر اللجنة وفقاً للمادة ٦٤ من نظامها الداخلي ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب البروتوكول الاختياري. ووفقاً للفقرة ٤ من القاعدة ٧٢، يتعين على اللجنة أن تبت في المقبولية قبل النظر في موضوع البلاغ.

٢-٥ ووفقاً للمادة ٤ (٢) (أ) من البروتوكول الاختياري، تحيط اللجنة علماً بتأكيد صاحبة البلاغ أن المسألة نفسها لم تُبحث ولا يجري بحثها في إطار أي إجراء دولي آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية. وهي تقبل هذا التأكيد، إذ لم تقدم أي مطالبات بعكس ذلك ولا يوجد في الملف ما يشير إلى أن مثل تلك الإجراءات قد أُخذت أو أنها قيد التنفيذ.

٣-٥ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية بموجب المادة ٤ (١) من البروتوكول الاختياري للاتفاقية، تؤكد صاحبة البلاغ أنها استنفدت جميع سبل الانتصاف القانونية المتاحة لها بموجب القانون التيموري. فقد أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٣، وتؤكد صاحبة البلاغ أنه لا يوجد سبيل لتقديم طعن آخر. وذكرت كذلك أنها لا تستوفي متطلبات الاستئناف الاستثنائي بموجب المادة ٣١٥ من قانون الإجراءات الجنائية. فمحكمة الاستئناف هي أعلى هيئة للاستئناف في الدولة الطرف. وفي غياب ملاحظات مقدمة من الدولة الطرف تفيد بعكس ذلك، تقبل اللجنة بأن صاحبة البلاغ قد استنفدت جميع سبل الانتصاف، وبالتالي فإن اللجنة تعتبر أن مقتضيات المادة ٤ (١) من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في البلاغ.

٤-٥ وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ تشير إلى انتهاكات للمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بمحاكمتها. وترى اللجنة أن هذا العنصر من الشكوى غير مقبول من حيث الاختصاص الموضوعي بموجب المادة ٤ (٢) (ب) من البروتوكول الاختياري. ولذلك، فإنها تجد نفسها ممنوعة من النظر في هذا العنصر من الشكوى.

٥-٥ وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ قد صدر عفو جزئي عنها، ونتيجة لذلك، خُفض الحكم الصادر في حقها بالسجن لمدة تتراوح بين ١٥ و ٧ سنوات. ووفقاً للمعلومات المقدمة إلى اللجنة، يبدو

أن العفو لا يتعلق سوى بالحكم وليس بالإدانة. وبالتالي، لا ترى اللجنة أن العفو سيكون ذا صلة في نظرها في العناصر المذكورة أعلاه التي أثارها صاحبة البلاغ.

٦-٥ وبخلاف ذلك، تلاحظ اللجنة أنه لا يوجد في الملف ما يشير إلى أن الشكوى غير مقبولة في ظاهرها. وتلاحظ أيضاً أنه لم ترد معلومات من الدولة الطرف في هذه القضية. وبناء على ذلك، تقرر اللجنة إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحبة البلاغ بقدر ما تكون مدعومة بما يكفي من الأدلة. وفي ضوء ما ورد أعلاه، لا تعتبر اللجنة نفسها ممنوعة من النظر في البلاغ بموجب المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، وبالتالي فإنها تشرع في النظر في الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٦-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ على ضوء كافة المعلومات التي وضعتها تحت تصرفها صاحبة البلاغ دون الاستفادة من ملاحظات الدولة الطرف، وفقاً لأحكام المادة ٧ (١) من البروتوكول الاختياري.

٦-٢ وفيما يلي المسائل المعروضة على اللجنة: أولاً، ما إذا كانت الدولة الطرف قد أوفت بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وبصورة خاصة، ما إذا كانت قد قامت بواجبها في بذل العناية الواجبة فيما يتعلق بحماية صاحبة البلاغ من العنف المنزلي قبل أحداث ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ وفي معاملتها لصاحبة البلاغ فيما يتعلق بتلك الأحداث؛ وثانياً، ما إذا كانت السلطة القضائية والأجهزة الأخرى في الدولة الطرف قد نفذت ولاياتها، دون تمييز على أساس الجنس، لكفالة حصول صاحبة البلاغ على محاكمة عادلة، دون تحيز أو تمييز أو تمييز جنساني.

٦-٣ وفيما يتعلق بالنقطة الأولى، وهي وفاء الدولة الطرف بالتزامها المتعلقة بالعناية الواجبة، تلاحظ اللجنة ادعاءات صاحبة البلاغ بأن شكاواها إلى سلطات القرية وقوات الدفاع بشأن ممارسات العنف المنزلي التي كانت تتعرض لها لم تُنقل قط إلى الشرطة؛ وأنه، على الرغم من تقديمها لبلاغ ولصور أخذتها للإصابات التي لحقتها بعد العديد من حوادث العنف الأسري، فإنها لم تُنقل لتلقي العلاج الطبي ولم تُحل قضيتها إلى سلطات إنفاذ القانون أو سلطات الادعاء؛ وأنه لا يبدو أنها قد حصلت على حق الوصول إلى تلك الأدلة في دفاعها.

٦-٤ وفيما يتعلق بشكوى صاحبة البلاغ بأن ادعاءاتها بشأن العنف المنزلي لم تُحل إلى السلطات المختصة، تلاحظ اللجنة أن زعماء القرية لم يحيلوا شكاواها إلى السلطات، وبالإضافة إلى ذلك، أخفقت قوات الدفاع، وهي مؤسسة تابعة للدولة، في إحالة شكوى صاحبة البلاغ إلى سلطات الادعاء. وترى اللجنة في هذا الصدد أن قوات الدفاع، باعتبارها تمثل الدولة، اعتمدت إجراءات مماثلة لتلك التي تطبق في إنفاذ القانون في التحقيقات الجنائية من خلال التقاط الصور وتحرير بلاغ، وعلى ما يبدو فإنها لم تستجوب صاحبة البلاغ، بالنظر إلى أن الجاني قد وُقع على اعتراف، وبالتالي فقد أخفقت في الوفاء بمسؤوليتها المتعلقة بالعناية الواجبة إذ لم تتخذ أي تدابير تكفل حماية صاحبة البلاغ.

٦-٥ وفيما يتعلق بالنقطة الثانية، وهي التمييز والتمييز الجنسانيان في السلطة القضائية وغيرها من الأجهزة التابعة للدولة الطرف، فقد أخذت قوة الدفاع وعدة عشر صاحبة البلاغ على أساس الثقة، وصدقت أنه سيتوقف عن ضرب صاحبة البلاغ. وتلاحظ اللجنة كذلك أن سلطات إنفاذ القانون في

الدولة الطرف لم تقدم الرعاية الطبية لصاحبة البلاغ بعد اعتقالها، ولم تبلغها بحقوقها، ولم توفر لها محامياً في أول مقابلة لها، ولم تجمع الأدلة التي كان من شأنها أن تساعد في دفاعها؛ وأبقت على صاحبة البلاغ رهن الاحتجاز لفترة أطول بكثير مما ينص عليه القانون على الرغم من كونها أمّاً مرضعة؛ ولم تقدم الدعم النفسي الاجتماعي لصاحبة البلاغ بعد إلقاء القبض عليها بما يناسب شخصاً يدعي أنه تعرض للهجوم وأنه قتل دفاعاً عن النفس؛ ولم تكفل، عندما عينت محامياً، أن المساعدة المقدمة مساعدة فعالة (بما في ذلك عدم دفع الحجاج لمنع الاحتجاز السابق للمحاكمة لأم مرضعة، وعدم إساءة المشورة لها بشأن دفاعها أو استشارتها من أجل إتاحة الفرصة لها لترتيب دفاعها الخاص)؛ وأخيراً، فإن القضاة، وعلى الرغم من القبول بإعادة المحاكمة على أساس أن عنصر الدفاع عن النفس لم يُنظر فيه على النحو الواجب في المحاكمة الأولى، سمحوا للتنميط الجنساني والتحيز بأن يؤثر على عملية تقييم الأدلة في المحاكمة الثانية، ولا سيما عن طريق التقليل من مصداقية صاحبة البلاغ في مقابل ترجيح شهادة ابن أخيها (أو أختها)، الذي لم يكن حاضراً في جميع المراحل المهمة من المحاكمة. ورغم أن اللجنة لم تأخذ المحاكمة الأولى بعين الاعتبار على وجه التحديد، نظراً لأن الحكم الناجم عنها قد نقضته محكمة الاستئناف، ومع مراعاة أن الدفاع عن النفس في مثل تلك الحالات هو دفاع كلي ضد تهمة القتل، فمن الواضح أنه لم تتم معالجة العيوب التي شابته المحاكمة بشكل مُرضٍ، وأن تلك الإجراءات الأولية التي قيل خلالها لصاحبة البلاغ أنها ”كزوجة، كان يجب عليك حماية زوجك“، قد أظهرت نمطاً من التحيز العميق الذي استمر خلال إعادة المحاكمة وكان له أثر مضر للغاية بحياة صاحبة البلاغ وابنها. ولا يمكن المبالغة في تأكيد تداعيات مثل هذه العيوب الإجرائية. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم ٢٨ (٢٠١٠) بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة ٢ من الاتفاقية، التي تنص على أنه ”يجب أن تفي الدول الأطراف بكل جوانب التزاماتها القانونية بموجب الاتفاقية والمتمثلة في احترام حق المرأة في عدم التمييز وفي التمتع بالمساواة، وحماية ذلك الحق وإعماله“، وأنها ”ملتزمة كذلك بأن تتصدى على نحو فاعل لأي تمييز ضد المرأة بصرف النظر عن كون ذلك الفعل أو التقصير قد ارتكبه الدولة أو جهات فاعلة خاصة“^(٣).

٦-٦ وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم ٣٣ (٢٠١٥) بشأن لجوء المرأة إلى القضاء، التي جاء فيها ما يلي:

كثيراً ما يعتمد القضاة معايير صارمة بشأن ما يعتبرونه السلوك المناسب للنساء، ويعاقبون أولئك اللاتي لا يتوافقن وتلك القوالب النمطية. والتنميط يؤثر أيضاً على مصداقية أصوات المرأة وحججها وشهادتها، من حيث كونها طرفاً أو شاهدة في القضايا. وهذا التنميط يمكن أن يجعل القضاة يسيئون تفسير القوانين أو تطبيقها... ومن شأن التنميط، في جميع مجالات القانون، أن يقوّض حياد النظام القضائي ونزاهته، وهو ما يمكن أيضاً أن يؤدي إلى إساءة تطبيق أحكام القضاء، بما في ذلك معاودة العدوان على الشاكيات.

وليس القضاة والقضاة الابتدائيون هم الجهات الفاعلة الوحيدة في منظومة العدالة الذين يطبقون الأفكار النمطية ويعززونها ويدمجونها. فالنواب العامون والمسؤولون عن إنفاذ القانون والجهات الفاعلة الأخرى كثيراً ما يتركون الصور النمطية تؤثر على التحقيقات والمحاكمات،

(٣) انظر الفقرتين ٩ و ١٠.

وخاصة في قضايا العنف القائم على نوع الجنس، حيث تؤدي القوالب النمطية إلى تقويض دعاوى ضحايا الاعتداء... فالتمييز، إذن، يمكن أن يتخلل كلاً من التحقيق ومراحل المحاكمة، ثم يشكل الحكم النهائي.

٦-٧ وتذكر اللجنة بتوصيتها العامة رقم ١٩ (١٩٩٢) بشأن العنف ضد المرأة وتوصيتها العامة رقم ٣٥ (٢٠١٧) بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، الصادرة تحديداً للتوصية العامة رقم ١٩، والتي جاء فيها أن العنف ضد المرأة الذي يعوق أو يمنع تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بموجب القانون الدولي أو بموجب شتى اتفاقيات حقوق الإنسان يعد تمييزاً بالمعنى المقصود في المادة ١ من الاتفاقية. وفي إطار الالتزام ببذل العناية الواجبة، يجب على الدول الأطراف أن تعتمد وتنفذ تدابير متنوعة للتصدي للعنف الجنساني ضد المرأة الذي ترتكبه جهات فاعلة من غير الدول، بما في ذلك وضع قوانين وإنشاء مؤسسات ونظام للتصدي لذلك العنف، والتأكد من أنها تعمل بشكل فعال على صعيد الممارسة العملية وأن يدعمها جميع موظفي الدولة وهيئاتها الذين يعملون بجد لإنفاذ تلك القوانين. وإن عدم قيام الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أعمال العنف الجنساني ضد المرأة في الحالات التي تكون فيها السلطات على علم بخطر ذلك العنف أو ينبغي لها أن تعلم به، أو عدم إجراء التحقيق ومقاضاة ومعاقبة الجناة وتقديم تعويضات إلى الضحايا/الناجيات من تلك الأعمال، يمنح الإذن الضمني بارتكاب أعمال العنف الجنساني ضد المرأة أو يشجع على ارتكابها. وتشكل حالات عدم القيام بتلك التدابير والإجراءات أو التقصير فيها انتهاكات لحقوق الإنسان.

٦-٨ وتذكر اللجنة بأن الدول الأطراف ملزمة، بموجب المادتين ٢ (و) و ٥ (أ) من الاتفاقية، بأن تتخذ تدابير مناسبة لتعديل أو إلغاء لا القوانين والأنظمة القائمة فحسب، بل كذلك العادات والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة. ويقع على الدول الأطراف أيضاً بموجب الفقرة ١ من المادة ١٦ واجب اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في جميع المسائل المتصلة بالزواج والعلاقات الأسرية. وفي هذا الصدد، تُشدد اللجنة على أن القوالب النمطية تؤثر في حق المرأة في محاكمة نزيهة، وأنه يجب على الهيئة القضائية ألا تُطبق معايير جامدة استناداً إلى أفكار مسبقة عما يشكل عنفاً أسرياً.

٦-٩ وفي هذه القضية، ترى اللجنة أن سلطات الدولة الطرف، بسبب فشلها في معالجة مسألة العنف المنزلي المستمر وفي جمع الأدلة وطريقة معاملة صاحبة البلاغ ونوع الدعم والمشورة اللذين تلقتهمما والتعامل مع شهادتهما والحكم بالسجن على أم مرضعة في حالة ضعف، لم تفي بالتزاماتها بموجب الفقرات (ج) و (د) و (و) من المادة ٢ والمادة ١٥ من الاتفاقية.

٧ - ووفقاً للمادة ٧ (٣) من البروتوكول الاختياري، ومع مراعاة جميع الاعتبارات الأنفة الذكر، ترى اللجنة أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوق صاحبة البلاغ فيما يتعلق بالفقرات (ج) و (د) و (و) من المادة ٢ والمادة ١٥ من الاتفاقية، عند قراءتها في ضوء المادة ١ من الاتفاقية والتوصيات العامة المرقمة ١٩ و ٢٨ و ٣٣ و ٣٥ الصادرة عن اللجنة.

٨ - وبالتالي، تقدم اللجنة التوصيات التالية إلى الدولة الطرف:

(أ) فيما يتعلق بصاحبة البلاغ:

١' منح صاحبة البلاغ العفو الكامل؛

٢' منح صاحبة البلاغ جيراً ملائماً، يشمل تعويضاً كاملاً يتناسب مع جسامة الانتهاكات التي طالت حقوقها؛

(ب) بوجه عام:

١' توفير التدريب الإلزامي للقضاة والمدعين العامين والمحامين وموظفي إنفاذ القوانين والموظفين الإداريين بشأن تطبيق الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها والتوصيات العامة الصادرة عن اللجنة، لا سيما منها التوصيات العامة المرقمة ١٩ و ٢٨ و ٣٣ و ٣٥؛

٢' إنشاء آليات للرصد تكفل حياد قواعد الإثبات والتحقيقات وسائر الإجراءات القانونية وشبه القضائية، وعدم تأثرها بالقوالب النمطية أو الأحكام المسبقة في المسائل الجنسانية؛

٣' إجراء تحقيق مستفيض ونزيه بغرض تحديد ما إذا كانت هناك أوجه قصور هيكلية في هيكل الدولة الطرف وممارساتها من شأنها أن تؤدي إلى عدم حماية ضحايا العنف المنزلي؛

٤' كفالة معالجة مطالبات الضحايا على وجه السرعة وبالكامل، وحصولهم على الدعم القانوني والطبي والاجتماعي وعلى الحماية التي يحتاجون إليها، وضمان التحقيق مع الجناة ومقاضاتهم ومعاقبتهم.

٩ - ووفقاً للمادة ٧ (٤) من البروتوكول الاختياري، يتعين على الدولة الطرف أن تولي الاعتبار الواجب لآراء اللجنة إلى جانب توصياتها، وأن تقدم إلى اللجنة، في غضون ستة أشهر، رداً خطياً يتضمن معلومات عن أي إجراءات تكون قد اتخذتها في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها. ويُطلب إلى الدولة الطرف أيضاً أن تنشر آراء اللجنة وتوصياتها وأن تعممها على نطاق واسع لكي تصل إلى جميع القطاعات المعنية.